

قرارات

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٠٢

بتشكيل لجنة النقل

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠١ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة النقل بهدف دراسة المشكلات النقلية ذات الصلة بحركة التجارة الخارجية واقتراح وضع القواعد والأسس اللازمة لحل تلك المشكلات ومما يعمل على زيادة كفاءة الصادرات ودعم موقفها التنافسى فى الأسواق الخارجية ، برئاسة وعضوية كل من :
السيد الأستاذ / السيد محمد أبو القمصان - وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التجارة الخارجية .

السيد اللواء / عصام الدين بدوى - وكيل أول وزارة النقل لشئون النقل البحرى .
السيد المهندس / محمد طلعت خطاب - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لتخطيط مشروعات النقل .

السيد الريان / عاطف مرونى - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للنقل البرى والبحرى .

السيد اللواء طيار/ عبد الفتاح كاطو - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للطيران المدنى .

السيد اللواء طيار/ محمود عبدالعزيز العراقى - رئيس مجلس إدارة شركة مصر للطيران للشحن الجوى .

السيد اللواء بحرى/ محمود حاتم القاضى - رئيس غرفة الملاحة المركزية بالإسكندرية .
(المادة الثانية)

تشكل لجان فرعية للجنة المشار إليها فى المادة الأولى ، على النحو التالى :
لجنة النقل البحرى :

برئاسة السيد اللواء/ عصام الدين بدوى

وكيل أول وزارة النقل لشئون النقل البحرى .

وعضوية ممثلى الجهات التالية :

- هيئات الموانئ البحرية .

- شركات تداول الحاويات .

- شركات الشحن والتفريغ .

- التوكيلات الملاحية .

“ الغرف الملاحية .

- الإدارة العامة لشرطة أمن الموانئ .

لجنة النقل الجوى :

برئاسة السيد اللواء/ محمد عبد العزيز العراقى

رئيس مجلس إدارة شركة مصر للطيران للشحن الجوى .

وعضوية ممثلى الجهات التالية :

- شركة ميناء القاهرة الجوى .

- اتحاد شركات الطيران الخاصة بالاتحاد العام للغرف التجارية .

- وكلاء الشحن .

لجنة النقل البرى والنهرى :

برئاسة السيد الريان/ عاطف مرونى

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للنقل البرى والبحرى .

وعضوية ممثلى الجهات التالية :

- الهيئة القومية لسكك حديد مصر .
- الهيئة العامة للمنافذ البرية .
- الهيئة العامة للنقل النهري .
- الشركة المصرية للاتصالات .
- شركات نقل البضائع .
- الإدارة العامة للمرور .

ولرؤساء اللجان الفرعية الاستعانة بذوى الخبرة فى مجال عمل هذه اللجان .

(المادة الثالثة)

يتولى قطاع التجارة الخارجية أعمال الأمانة الفنية للجنة ويصدر رئيس قطاع التجارة الخارجية قراراً بتشكيلها .

(المادة الرابعة)

تعد كل لجنة فرعية تقريراً شهرياً بنتائج أعمالها ويعرض على اللجنة الرئيسية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٩/٢

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى